

## الدرس 51 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد انتهينا عند حديث يعلى بن امية رضي الله تعالى عنه.

قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم مطبعا ببرد - 00:00:00

اخضر البرج الاخضر. رواه الخمس الا النسائي وصححه الترمذى. هذا الحديث اخرجه ابو داود و كذلك ابن ماجة وكذلك ايضا

الترمذى رحمه الله تعالى كلهم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى - 00:00:21

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طاف مطبعا ببرد اخضر وهذا الحديث اسناده صحيح اسناده صحيح عبد الحميد

عبد الحميد هذا هو عبد الحميد ابن جبیر ابن شيبة وهو ثقة. وابن يعلى هذا هو صفوان ابن يعلى ابن امية رضي الله - 00:00:46

الله تعالى عنه وهو ايضا من الثقات فالحديث هذا صحيح. وقد قال الترمذى رحمه الله تعالى رسالته محمد ابي البخاري عن هذا

الحديث فقال هو حديث الثوري عن ابن جريج قلت له يقول يقول الترمذى قلت له - 00:01:12

من عبد الحميد هذا قاله ابن جبیر ابن شيبة وابن يعلى هو ابن امية يعني صفوان ابن يعلى فهذا الحديث رجاله ثقات

رجاله ثقات والحديث صحيح. الحديث صحيح - 00:01:31

وهو يدل على مشروعية الاضطباب وقد جاء ايضا ذكر الاتباع في حي ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما رواه ابو داود وغيره من

حديث حماد بن سلمة عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم - 00:01:49

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتنوا من

الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارضيthem تحت اباطهم - 00:02:07

قد قذفوا قد قذفوا على عواتقهم اليسرى وهذا هو صفة الاضطباب. اذا صفة الاضطباب هو ان يلقي الرداء على كتفه اليمين ويخرج

طرفه الاخر من تحت ابطه اليسير على منكبيه ثم يخرج احد آآ طرفي الرداء من تحت ابطه اليسير - 00:02:23

حتى او تحت ابطه اليمين تحت ابطه اليمين فيبدو فيبدو عاتقه الامل يبدو عاتقه الامل يبدو عاتقه الامل يبدو عاتقه الامل يبدو عاتقه الامل

طاف مطبعا قد القوا اردتيهم كما قال ابن عباس - 00:02:50

تحت اباطهم تحت اباطهم قد قذفوا على عواتقهم اليسرى قد قذفوا على عواتقهم اليسرى بمعنى انه اخرجه من تحت ابطه اليمين ثم

القا على عاتقه اليسير فيكون بذلك ميديا ومخرجا لكتفه اليمين - 00:03:08

وجماهير الفقهاء يذهبون الى مشروعية الاضطباب الى مشروعية الاضطباب وانه سنة ان يتبع الطائف للبيت والاطباع عندما يكون اذا

كان اذا كان محrama اي اذا كان متلبسا بالاحرام ولا ولا يتصور الاطباع الا كذلك - 00:03:25

اما من طاف تطوعا وهو بثيابه او طاف تطوعا وهو بازار ورداءه فهل يشرع ذلك من اهل من يرى ان الاطباع والرملة شروع في كل

طوف يعقبه رمل وال الصحيح الصحيح - 00:03:47

ان الاضطباب انما يكون في طواف عمرة او طواف حج اي في نسك. اما اذا طاف تطوعا فانه لا يشرع الاضطباب عندئذ النبي صلى

الله عليه وسلم انما الطبع في طواف القدوم وفي طواف العمرة صلى الله عليه وسلم - 00:04:04

وذهب بعض اهل العلم كما هو عند المالكية انه لا يشرع ولا يستحب الاضطباب لا يشرع ولا يستحب ولا شك ان الحجة عليهم بحديث

صفوان ابن يعي ابن امية عن ابيه. وب الحديث ايضا ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وكلا الحديثين - 00:04:23

صحيح في حديث صفوان ابن يعلى عن ابيه صحيح واحاديث ايضا حماد عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس

ایضاً صحيح. فعبدالله بن عثمان ابن خثيم قد أخرج له مسلم وتكلم به بعضهم وقوى حدیثه اخرون فحدیث هذا لا بأس به حدیث  
هذا لا بأس به - 00:04:40

00:04:40 - هذا لا يأس به

فالحديث صحيح وهو يدل على حجية الاضططاع. وبالغ بعض أهل العلم فقال من ترك الاضططاع بالطواف قضاه بطواف الآخر وال الصحيح الذي عليه عامة الفقهاء ان الاضططاع سنة ان الاضططاع سنة في كل طواف - 00:05:01

يا في كل طواف يطوف المسلم في نسك اي في عمرة او في حج اذا كان لابسا للرداء والالازار. اما اذا كان يطوف بثيابه او يصيف فلا يتضمنه الاطياع وينتهي . اه بذهب - 00:05:20

مقصود الاضططاع فان الاضططاع كان مقصده في اول الامر ان يبدي الصحابة جلدهم وقوتهم للكافرين معاذلة لهم واظهارا اه لقوتهم  
وبقيت سنة الـ قيام الساعة ان: مـ طاف بالست طهاف اه طهافا بعقه سعـ وـ وهو طهافه سـ طهاف -

00:05:35

العمره وطواف الحج انه يطبع هذا معنى الاطباع وهو ان يجعل نداءه وان يجعل وسط نداءه تحت ابطه  
الابعه: وبحعا. طرفه عل. عانقه الاسس وسم. الطباعا بابداء الطبعة وهو التأطى - 00:05:58

هذا هو الاضطباط وايضا فيه انه يسن الاحرام بازار ورداء اخضر. فالنبي صلى الله عليه وسلم مطبعا برداء اخضر. وان كان البياض ايا فكذا اي ارضا الاحرام بداء اخضر هو من المسنة افعلنها حسنا

00:06:20 ايضاً فدك ايضاً الاحرام برداء احظر هو من السنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم -

لكن الأفضل هو لبس البياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض وكفونا فيها موتاكم فانا من خير ثيابكم والستة في الاضطباط ان يكون مع بداية الطواف الى نهايته. لا يقال فيه كما يقال في الرمل. فالرمل - 00:06:39

ان ان ينتهي الشوط السابع يعود ساترا لمنكبيه وينتهي وينتهي الاضطباط - 00:07:01

ابداء اه اكتافهم وابداء اباطتهم في جميع احوال حجهم او في جميع احوال عمرتهم. وانما الااضطباط - 00:07:21

وسلم ويكون الطياع من بداية الشوط من بذاته الطواف الى نهايته الى - 00:07:41

الاضطباط قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان يهل من المهل - 00:07:59

ابي بكر الثقفي انه سأله بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:08:18

وهما غاديا منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان يهل منا المهل ويكبر منا المكبر ولا ينكر عليه اي هذا الحديث يدل على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر منهم - 00:08:36

من طريق عبدالله بن ابي سلمة عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة يوم عرفة فمنا المكروه ومنا المها - 00:09:33

منا المهندس، أما نحن: فننكر قولاً، قلت والله عجباً منكم كف لم تقولوا له ماذا، أبأْت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصنع ذلك أياً

خلال اه هنا ينقل ابن عمر وينقل انس ابن رضي الله تعالى عنهم ان انهم كانوا يهلوون ويكتبون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا -

00:09:43

ينكر بعضهم على بعض. يبقى عندنا كيف كان آآي فعل رسولنا صلى الله عليه وسلم فهذا يدل هذا هذان الحديثان يدلان على ان من  
كبر لا ينكر عليه وان من اهل ايضا لا ينكر عليه - 00:10:05

وان كان في عهد بني امية ينكرون او في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه وكذلك من بعده ينكرون على على من يهله في عرفة على  
من يهله في عرفة وقد ثبت عن جمعنا الصحابة انهم اهلو في - 00:10:20

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى لما اهل وسمعوا اهلا قالوا اعرابي اي ان هذا فعل اعرابي لا يجهل احكام النسك فقال والله ما  
ادري ان انسى الناس ام جهلو والله لقد سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يهله في هذا المقام اي في عرفة ثبت ايضا عن -  
00:10:36

عمر بن الخطاب انه كان يلبي فقال اهذا مكان تلبية؟ قال لم لم نقضى نسكنا اي لم نقضى النسك بعد والذي ثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس انه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل واردف اسامة ايضا في اه -  
00:10:56

اه قفوله او في افاضته من عرفة الى مزدلفة او من مزدلفة الى منى فقال الفضل واسامة فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقب فهذا  
الحديث اللي في الصحيحين يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لزم الالهال حتى رمى جمرة العقب. وبعد رمي لجرة العقبة -  
00:11:16

اخذ بالتكبير وقطع وقطع التلبية وقطع التلبية صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نقول الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم بعدها في  
عرفة ومن وفي افاضته من عرفة الى وفي دفع من عرفة الى مزدلفة ومن دفع من مزدلفة الى منى كان يلبي صلى الله عليه وسلم -  
00:11:36

ومع ذلك نقول السنة ان يلبي والسنة ايضا ان يكبر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اصحابه عليه شيء على التكبير والسنة  
منها القولي ومنها الفعلي ومنها الاقرار والنبي صلى الله عليه وسلم قد اقرهم على تكبيرهم - 00:11:56

فالمسلم ينوع يكبر حينا ويلبي حينا اخر. ولا شك ان مقام عرفة مقام دعاء فيدعى الانسان في هذا الموطن العظيم وفي  
حال انتقاله من مكان الى مكان يلبي ليظهر آآشعائر الحج وهي بالتلبية - 00:12:14

ويكتبوا ويكتبوا ايضا فحدث انس ساقه الحافظ بهذا الباب انه يشرع الالهال في عرفة ويشرع الالهال ايضا في مزدلفة. ويشرع  
للالهال حتى يرمي جمرة العقبة حتى يرمي جمرة العقبة. وان - 00:12:34

التكبير ايضا ان التكبير ايضا يشرع في هذا يشرع في هذا المقام. اما من انكر من انكر آآمن انكر التربية بهذا المقام فلا حجة له وكما  
ذكرت فيما اخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه آآمن طريق عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع  
حين افاض من - 00:12:54

اه حينها فاظن مزدلفة اخذ يقول لبيك اللهم لبيك فقيل اعرابي قيل ابن مسعود اعرابي هذا الرجل كيف يلبي في هذا المقام؟ فقال  
عبد الله انسى ام ضلوا؟ سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك وهذا في صحيح  
مسلم - 00:13:15

فالتلبية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وثابتة ايضا عن اصحابه وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان عمر كان يلبي  
ايضا كان يلبي آآ وهو في مزدلفة صلى رضي الله تعالى عنه - 00:13:35

حتى قيل له يا امير المؤمنين فيم الالهال؟ قال وهل قضينا نسكنا؟ اي ما قضينا نسكنا بعد وكما سيأتي معنا ان التلبية لا الا بعد رمي  
جمرة العقبة. قلنا ان التلبية تقطع في العمرة اذا - 00:13:51

اذا دنا من الحرم وتنقطع في الحج اذا رمي جمرة العقبة اذا اتى الانسان معتمرا تقطع تلبته على الصحيح اذا رأى بيوت الحرمين

اودنا الحرم انقطعت تلبيته وانشغل بذكر الله والتكبير - [00:14:08](#)

واما في الحج فانه يلبي فاذا دنا من الحرم قطع تلبيته فاذا انتهى طواف وسعيه وذهب الى منى عاد الى التلبية واستمر عليها حتى يرمي جمرة العقبة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقل او قال في الضعف من جمع بليل - [00:14:23](#)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذنت سوداء استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله ان تدفع قبله - [00:14:48](#)

وكانت ثابتة وكانت ثابتة يعني ثقيلة. فاذان لها متفق عليهما. حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه جاء من طريق عبيد الله ابن ابي يزيد عن آآ من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن - [00:15:02](#)

عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواه سفيان رواه سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما وهذا لفظ مسلم واما حديث عائشة فقد جاء من طريق الدفن القاسم - [00:15:18](#)

عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واياها حديث ابن عباس جاء من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثه صلى الله عليه وسلم بسحر بعثه صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله. قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بليل طويل؟ قال لا. الا كذلك بسحر. قال قلت له - [00:15:34](#)

ابن عباس رمي الجمرة قبل الفجر قال واين؟ قال لا الا كذلك. واين؟ قال لا الا كذلك اي انه ان ابن عباس واتقى الجمرة قبل آآ صلاة الفجر قبل صلاة الصبح - [00:15:54](#)

وجابر اخرى ان الرمي كان بعد ان صلى الصبح وذلك الذي ذكره النسائي عن آآ عملوا دينار حدة العطاء عن ابن عباس يقول صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا ورمينا الجمرة ورمينا الجمرة. وسيأتي معنا مسألة متى يجوز - [00:16:10](#)  
رمي رمي الجمرة اذا دفعوا من ليل. اولا في هذا الحديث دليل على ان الضعف من النساء والصبيان وكبار السن والمرضى والزلة يجوز لهم التقدم قبل الناس. يجوز لهم التقدم قبل الناس وان يتقدموا الى منى - [00:16:30](#)  
قبل ان يدفع الامام قبل ان يدفع الامام ويكون ذلك قبل صلاة الصبح وقد ثبت عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انها امرت غلامها عبد الله ان - [00:16:54](#)

القبر فتساله وهي تصلي اغاب القمر فيقول لا فتذهب وتصلى ثم تعود تقول اغادر القبر حتى قالها نعم قالت انطلق تنطلق بعد مغيب القبر اسماء رضي الله تعالى عنها ذكرت انها دفعت مع رسول دفع انها دفعت في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الوقت - [00:17:04](#)

وهذا يدل على ان الضعف يذهبون الى منى بعد منتصف الليل ويكون ذلك بعد مغيب القبر وان كان جمهور الفقهاء يرون ان الضعف يجوز لهم التقدم بعد منتصف بعد منتصفه فاذا ذهب منتصف الليل جاز لهم التقدم الى - [00:17:24](#)  
والصحيح ان الضعف لا يدفعون من من مزدلفة الا بعد غروب الا بعد مغيب القبر الا بعد مغيب القلب. اذا غاب القمر دفعوا في تلك الليلة والقول في تلك الليلة تأخر مغيبه فيكون قبل الفجر بما يقارب الساعتين اي بساعتين - [00:17:44](#)  
القمر في تلك الليلة وعلى كل حال نقول لو دفعوا قبل ذلك فان حجتهم صحيح وذلك لاختلاف العلماء في وقت مزدلفة فهم يختلفون اول في مسألة مزدلفة وحكمها فمنهم من يرى مزدلفة ركن اركان الحج - [00:18:04](#)

ومنهم من يراها من واجبات الحج وهو قول الجمهور ومنهم من يراها سنة وهذا القول مخالف للحاديit الصحيحه فمزدلفة المبيت فيها وادي الواجبات الحج ومنهم من يفرق بين الوقوف والمبيت - [00:18:21](#)

ويرى الوقوف ركن والمبيت سنة والمبيت سنة والوقوف ما كان بعد صلاة الصوم هذا قول ضعيف لانه لان هذا القول يبطله دفع الضعفه قبل الوقوف قبل الوقوف عند قبل الوقوف مع صلاة الفجر ومع صلاة الصبح - [00:18:37](#)

فعلى هذا نقول اولا الصحيح من اقوال العلم ان المبيت بمزدلفة واج من واجبات الحج. ومن تركه متعمدا فعليه عليه دم على

الصحيح واما المسألة الثانية فيبتدأ الوقوف بمزدلفة من غروب شمس اليوم التاسع الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر هذا وقت - 00:18:55

وجوب واما بعد صلاة الصبح فهو وقت سنة وليس بواجب. كما ذكرت هناك من يرى الوجوب بعد صلاة الصبح وما قبله سنة لكن الصحيح ان ما قبل الفجر هو واجب الى صلاة الصبح وما بعد صلاة الصبح يكون القيام فيه سنة على الصحيح -

00:19:19

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضعفه اهله قبل صلاة الصبح. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع بالمزدلفة في ذلك اليوم الا بعد ما اسفر النهار بعد ما اسفر النهار وقبل ان تشرق الشمس دفع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:38

الخلاف بين العلم في هذه المسألة قائم منهم من يرى ان الوجوب ينتهي الى منتصف الليل. واما ما بعد منتصف الليل فهو سنة وليس بواجب. وعلى هذا عند هؤلاء يجوزون للجميع الضعفاء وغيرهم ان يدفعوا بعد منتصف الليل وان من دفع بعد منتصف الليل وقد قام في بات مزدلفة شيئا من الليل - 00:19:59

قبل ذلك فان حجته صحيح لكن هذا القول يخالفه ابن عباس هذا في تقديم الضعفاء وتقديم تقل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان كذلك جائز لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك رخصة في الضعفاء والنساء. قوله رخصة وتقديم الضعف -

00:20:19

يدل على ان غير الثقة غير الضعف وغير آآ الثقل بين النساء والصبيان انهم لا يجوز لهم ان يدفعوا طلوع قبل صلاة الصبح بل جاء في حديث عروة ابن مضرس رضي الله تعالى عنه - 00:20:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صل صلاتنا هذه وذلك ان عروة قال يا رسول الله ما تركت جبلا ولا حبلا الا وقفت عليه اتعبت نفسي حملت راحلتي فما تركت جبلا ولا حبلا الا وقفت عليه. فقال صلى الله عليه وسلم قد و قد وفاه في مزدلفة في صلاة الصبح. قال من صل صلاتنا هذه فقد وقف قبل - 00:20:56

اللي يعرف في اي ساعة من الليل والنهار فقد تم حجته فاخذ بعضا من هذا الحديث ان صلاة الصبح مزدلفة انها ركن من اركان حج والصحيح الصحيح ان انه يجب على المسلم اذا كان قويا ان يصل الصبح في مزدلفة ولا يجوز له - 00:21:16

لا يجوز له التقدم قبل صلاة الصبح وانما يستثنى من ذلك الضعف من النساء وكبار السن والمرضى والزمن وما شابه ذلك. المسألة الاخرى متى يرمي من دفع من ليل؟ متى يرمي من دفع من ليل؟ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم الا بعد طلوع الا - 00:21:36

طلوع الشمس باتفاق العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم بعد طلوع الشمس اي رماها ضحي صلى الله عليه وسلم واما الذين دفعوا بليل فقد اختلف من في ذلك فمنهم من جوز ان يرمي ان يرمي متى ما وصل منى فمتى ما وصل الضعف - 00:22:01

الى مني ولو قبل صلاة الصبح له ان يرمي. ومنهم من يقول حتى لو وصل الضعف بعد طلوع بعد آآ قبل صلاة الصبح فانهم ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يرمي بعد ذاك واحتاجها ابن عباس يابني لا ترموا حتى تطلع حتى تطلع الشمس - 00:22:21

والصحيح في هذه المسألة الصحيح ان الرمي للضعف والعواء من تقدم من منتصف الليل انه جائز قبل طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وهذا خاص للضعف والمرضى. اما غير الضعف والمرضى فلا يجوز لهم الرمي الا بعد الا بعد الفجر - 00:22:41  
فبعد الفجر ولا يجوز من يرمي على الصحيح قبل صلاة الصبح قبل صلاة الصبح فسيأتي معنا هذا في مسألة حديث ابن عباس الذي بعد الذي بعد هذا قال بعد ذلك - 00:23:04

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو سلمة هل يليق؟ ها حديث ابن عباس ثم حديث عائشة رضي الله عنها حديث ابن عباس بعد عثمان ان ام سلمة ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم بليل هم - 00:23:29  
نعم قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى الف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى لا ترموا الجمرة حتى

تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع - 00:23:59

قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاوضت رواه ابو داود واسناده على شرط - 00:24:16

على شرط مسلم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كما ذكرت رواه ابو داود او كما ذكر الحافظ رواه ابو داود وكذلك النسائي وابن ماجة واحمد من طرق من طريق سلبة ابن كهيل - 00:24:31

الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة - 00:24:49

طغيلمة بنى عبد المطلب على حجرات يجعل يلطخ افخاذنا. يطرد افخاذنا اي يلطخ بمعنى يضرب بالكف طرب خفيف وليس شديدا يلطخ افخاذنا ويقول ابو ليل لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس - 00:25:03

وهنا قال ان النسائي وال الصحيح ايضا ان النسائي قد اخرجه فقد رواه النسائي ايضا وقد عزاه الحافظ آآ في فتحه الى النسائي رحمة الله تعالى فاخرجها اذا ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد - 00:25:26

رحمهم الله تعالى وفيه ان النبي قال يا بني لا تربوا الجمرة حتى تطلع الشمس. هذا الحديث يحتاج به من قال بوجوب تأخير الرمي لمن تعجل لمن تعجل اه من اه دفع بليل وانه لا يجوز له ان يرمي - 00:25:42

حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي لم يرمي الا بعد ما طلعت الشمس. الا ان هذا الحديث الذي آآ الذي في هذا الباب قد اعله الحفاظ بالانقطاع - 00:26:01

وذلك ان حسن العرني حسن العرني لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنه. فحسن ابن عبد الله العري وان كان ثقة قد وثقه العجب زرعا تقع العجل وانقروا غير واحد وآخره البخاري ايضا في صحيحه الا انه لم يسمع قال - 00:26:18

قال ابن ابي حاتم قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس رضي الله تعالى عنه فعلى هذا يكون الاسناد يكون منقطعا يكون منقطعا. فالحديث بهذا الاسناد فيه ضعف فيه ضعف. وعلى فرضية صحته لا يكون ذلك على الوجوب. لا يكون ذلك عن وجوب - 00:26:36

على الافضلية والاستحباب ان الافضل والمستحب لمن تقدم من اه مزدلفة الا الا يرمي الا بعد الا بعد طلوع الشمس اقتداء وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم. اما هذا الحديث فهو حديث ضعيف. ايضا جاء من طريق الحكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم - 00:26:56

اهله بالليل وقال لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس. وهذا الحديث ايضا فيه علة وعلته ان الحكم لم يصل المقسم الا اربعة حديث وليس هنا فيكون ايضا منقطع الحكم عن مقدم عن ابن عباس هي سلسلة لا يصح اتصال في اربعة احاديث فقط وهذا الحديث - 00:27:22

ليس ليس بهذه العلة ايضا منقطع هذا ايضا منقطع هذا ايضا جاء من طرق اخرى آآ وفيه جاء من طريق ايضا المسعودي عن مقتل ابن عباس وهو ايضا ضعيف المسعودي آآ مختلط وال الصحيح ان بينه وبين مقدم الحكم - 00:27:42

ابن عتبة رحمة الله تعالى وايضا المسعودي لم يسمع من مقدم رحمة الله تعالى. ايضا جاء من طريق حمد بن ابي ثابت عن عطاء ابن عباس قال كان سيقدم ضعفة اهلي في غلس - 00:28:04

ويأمرهم ان لا يرجون حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس. وهذا الحديث صحيح ان ايضا في علة والابي ثابت مدلس. ورواية عن عطاء ايضا فيها نضع الثروات على العطاء فيها ضعف وهذا وهذا منها. اذا حديث ابن عباس له طرق لكن ليس منها شيء صحيح. ومع هذا نقول لو فرضنا بهذه الطرق - 00:28:16

صحة حديث ابن عباس حملناه عليه شيء على الاستحباب لا على الوجوه على الوجوه. لانه ثبت عن ابن عمر انه رغم انه قدم رطعة اهله ورموا قبل طلوع الفجر - 00:28:36

وتبث عن ام سلمة انها رمت قبل طلوع الفجر وتبث عن اسماء ابن رمت قبل طلوع الشمس ولا فرق بين طلوع الشمس وبين طلوع الفجر اذا جاز قبل طلوع الشمس جاز ايضا - [00:28:48](#)

جاز ايضا قبل طلوع الفجر واتضاعف متى ما وصلوا الى مزدلفة جاز لهم الرمي اذا دفعوا بعد مغيب القمر ووصلوا المزدلفة قبل الصبح جاز لهم الرمي في ذلك الوقت على في ذلك الوقت على الصحيح في ذلك الوقت على الصحيح. اما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها السلام. حديث عائشة رضي الله عنه قال - [00:28:58](#)

قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم باسم سلمة باسم آباه بليل ارسل النبي صلى الله عليه وسلم باسم ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت ففاضت ثم رمت [00:29:18](#)

جاء الحديث عن طريق ابن ابي فديك عن الضحاك ابن ابي عثمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم باسم سلمة ليلة - [00:29:35](#)

فررت الجمرة العقبة قبله ثم مضت ففاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها هذا اسناد في الضحاك ابن عثمان وهو ابن عبد الله ابن خال الاسدي وهو من رجال مسلم وقد تكلم فيه - [00:29:45](#)

تكلف بعضهم فوثقه احمد بن معين وكذا ابو داود وظعفه ابو زرعة رحمة الله تعالى وكذلك تكلم فيها ابوحات وقال لا يحتاج به وهو صدوق ومع ذلك فقد خولف رحمة الله تعالى. فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:30:03](#)

ان مرسلة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر. وهذا ايضا فيه انقطاع. فايضا رواه الدار وردي عن هشام العروي عن ابيه مرسلا. والمحفوظ في هذا الحديث هو هو ارساله المحفوظ فيه هو ارساله وليس اتصاله. فالحديث عن آهشام بن عروة عن ابيه - [00:30:23](#)

مرسلا وليس متصلة وقد رجح حتى القطني وغيره رواية الارسال واما رواية الاتصال فقد اعلت بتفرد الضحاك ابن عثمان ابن خال اسد هذا الحديث وهو من اه حفظه سيء وقد ظعف - [00:30:43](#)

ان احمد ضعف هذا الحديث وقال رحمة الله تعالى ليسنه لا يسنه غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلي احمد ايضا يرجح ارساله رحمة الله تعالى وجاء في بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تؤدي صلاة الصبح مكة وهذه اللحظة من كراهة جدا لان - [00:31:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كان او تلك الليلة كان في مزدلفة. ويوم النحر كان في منى فكيف تؤدي تلك الليلة في حرام بهذه اللحظة قال احمد عجيب فيها قال هذا لفظ عجيب. اين النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة؟ هو في مزدلفة. ولا رجح يحيى ابن سهل القطان - [00:31:23](#)

ان تؤدي ان تؤدي صلاة الصبح في الحرم وهذا اقرب العبارة ليس تؤديه وانما العبارة الصحيحة ان تؤدي ان تؤدي صلاة الصبح بمكة بمعنى انها تدفع من ليل وترمي جمرة العقبة وتتنطلق الى الحرم فتتواءك صلاة الصبح الى - [00:31:44](#)

داخل الحرم. اما قولها اما في الحديث تؤديه بهذه اللحظة من كراهة وباطلة وليس بصحيحة لفظة تؤديه هذه منكرة قد انكرها احمد وانكرها الائمة رحمة الله تعالى. رواها محمد ابن حازم هو هو ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه ان - [00:32:04](#)

زينب بنت ابي سلمة قالت عن ام سلمة امرها وسلم لو ان يوم النحر ان تؤديه واصح لفظ الاخر ان تؤدي صلاة الصبح بمكة مكة ويكون ذلك انها تنفع بالليل وترمي جمرة العقبة بالليل ثم تتنطلق ثم - [00:32:22](#)

تنطلق الى الى الحرم فتصلي فيه صلاة الصبح. وعلى كل حال يقول هذا الحديث الصحيح فيه اي شيء الارسال فالمحفوظ فيه انه عن هشام عري وعن ابيه عن اه النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. والمرسل هو نوع من انواع الحديث الضعيف فلا - [00:32:42](#) احتاجوا فلا يحتاج به فلا يحتاج على كل حال. اه هذه الاحاديث تدل على على تجويف الرمي قبل صلاة الصبح وعلى تجويفها قبل طلوع طلوع الشمس وهذا هو القول الصحيح هذا هو القول الصحيح يجوز لمن اه كان من الضعفاء - [00:33:02](#)

ومن الثقل من النساء والاطفال اذا تقدموا من ليل الى الى منى ان يرموا جمرة العقبة متى ما وصلوا الى منى ولا لهم انتظار طلوع الشمس حتى يرموا. وان انتظروا حتى تطلع الشمس فهو افضل اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخروجا ايضا -

00:33:20

من الخلاف في هذا في هذا الباب. قال بعد ذلك ذكرت لكم ان انه ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقدم ضعفة اهله ويقول اذا قدموا رموا الجمرة -

وكانوا يقول ارخص في ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذاك البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان ابن عمر كان يقدم -

00:34:00

ضعفه اهلي فيقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة الليل في ذكر الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل نقل الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم مني لصلة الصبح ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا -

00:34:10

فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وايضا اه قال الزهري ارخص نظام ناس من المزدلفة ليل وهذا كما ذكرت اه لا اشكال فيه فالنبي قدم الضعفة من اهله من النساء والصبيان -

00:34:20

قال بعد ذلك وعن عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف -

00:34:40

قد عرفه قبل ذلك قد وقف بعرفة قبل ذلك فقد آآ قبل ذاك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة رضي الله تعالى عنهم ورحمهم الله -

00:34:54

والحديث رواه كما ذكرت ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد ورواہ العدد الكبير من اهل العلم وصححه غير واحد من اهل العلم والحديث مداره على الشعب عن عرة بن مدرس -

00:35:13

لا يعرف لعروة بن مدرس الراوى الا الشعبي رحمه الله تعالى. جاء من طرق اخرى ان زيد ابن اسلم روى عن عروة ابن مدرس لكن الاسناد من زيد الى عروة ليس ب صحيح. اذا لا يصح اسناد هذا الحديث عن عروة ابن مدرس الا من طريق الشعب -

00:35:31

قد رواه اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه فلا يعرف هذا الحديث عن عروة الا من طريق الشعبي رحمه الله تعالى. ولذا قال بعضهم ان البخاري ومسلم -

00:35:51

تنكد اخراج حديث عروة بن مدرس لان عروة ليس له راوى ليس له الا راوى واحد. وهذا على قول الحاكم من وافقه ان شرط صحيح ان يكون له راويا وهل هذا صحيح -

00:36:08

نقول ليس ب صحيح بل في البخاري في المسلم احاديث ليس لرواته الا راوى واحد من ذلك حديث المسيب ابن حزن رضي الله تعالى عنه ليس له اه راوى الا ابنته سعيد وقد اخرج ذلك مسلم. كذلك اه هناك احاديث اخرى -

00:36:21

يعني احاديث اخرى في الصحيحين ليس لرواتها الا راو واحد. فاشترط ان يكون الصحيح له راضيان ليس ب صحيح واشترط ان البخاري يشترط ذلك ايضا ليس ب صحيح على كل حال هذا الحديث مما تفرد به اصحاب السنن وتنكبه البخاري ومسلم -

00:36:41

والحديث اسناده اسناد صحيح رجاله ورجاله كلهم ثقات وعلو بن مدرس هذا هو الطائي هو ابن اوس بلا مل الطائي اسلم وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من بيت الرئاسة في قومه رضي الله تعالى عنه -

00:37:05

وفي هذا الحديث دليل صريح على ان اعظم اركان الحج هي هو الوقوف بعرفة. وهذا هو الركن الثاني من اركان الحج هذا هو الركن الثاني من اركان الحج لان هذا الركن يسبقه يسبقه ركن -

00:37:24

الاحرام الدخول في النسك يسبق الدخول في النسك. فهذا هو الركن الاول والركن الثاني الوقوف بعرفة والركن الثالث الطواف الافاضة واختلف في بقية الاركان فمنهم من يزيد في ذلك السعي ومنهم من يزيد في ذلك المبيت -

00:37:38

بمزدلفة بمزيد ايضا نبيت مزدلفة. فهذه ثلاث اركان لا خلاف بين العلم في ركنيتها وهو الدخول في الاحرام والوقوف بعرفة طواف

الافاضة. واما ما عدا هذه الاركان الثلاثة فيه خلاف بين اهل العلم. يقول اه النبي صى الله عليه وسلم لعروة من - 00:37:58

شهد صلاتنا هذه اي صلاة الصبح في مزدلفة وقد اخذ ابن حزم بهذا الحديث على ان صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة ركن اركان الحج وان من فاته مع الامام في ذلك في ذلك اليوم فحجه فاسد وهذا لا شك انه من القوال الشاذة التي لا يلتفت لا يلتفت اليها فلما 00:38:18 يشترط ان -

تصلي الصلاة مع الامام بل لو صلاها وحده بل لو فاته الصلاة فحجه حجه صحيح فقال من شهد صلاتنا هذه بمعنى وقف بمزدلفة 00:38:41 وادرك من ليلة مزدلفة هذا الجزء. من ادرك من مزدلفة شيئا من الليل فقد -  
صحه اه وقوفه ومبيته. وهذا يدل على ان الانسان اذا عجز ان يدرك المبيت من اول الليل فانه يستدركه بادراك جزء من الليل الى طلوع الفجر وعلى هذا نقول من من وصل الى مزدلفة بعد منتصف الليل وجب عليه على الصحيح ان يجلس الى طلوع الفجر ومن - 00:38:58

جاءوا من حضر ومن وصل الى مزدلفة من طلوع من غروب شمس يوم عرفة بعد بعد غروب الشمس بنص ساعة او اول الليل لزمه ايضا يجلس الى طلوع الفجر فمتى ما وصل الى مزدلفة لزمه البقاء الى طلوع الفجر حتى لو وصل مزدلفة قبيل - 00:39:19  
الفجر بساعة او بنصف ساعة لزمه البقاء الى صلاة الصبح لزم البقاء. ويكون الوجوب في حق متعلق باي جزء بالجزء الذي ادركه مزدلفة فكل من ادرك جزءا من الليل في مزدلفة سقط عنه الوجوب. واذا طلع الفجر وهو لم طلع الفجر او صلي او او لم يدرك صلاة 00:39:37 الصبح -

في مزدلفة وخرج آآ خرجت يعني خرج الفجر وهو لم يدرك فانه ترك واجب وفاته واجب يجبره يجب بدم على الصحيح قال وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. احتج بهذا الحديث - 00:39:57

من يرى من وقوف عرفة يبتدأ من طلوع الفجر يوم التاسع من طلوع الفجر من طلوع الفجر يوم التاسع الى طلوع فجر يوم العاشر وهذا اخذ به رواية عند احمد رحمة الله تعالى ان وقت الوقوف بعرفة يبتدأ من طلوع الفجر - 00:40:16  
صادق من يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر الصادق من يوم النحر وهذا القول عد من مفردات الامام احمد رحمة الله تعالى. والا قد نقل الاجماع بين اهل العلم ان ان الوقوف بعرفة - 00:40:39

تبتدا من زوال الشمس من زوال الشمس اي يوم يوم عرفة اذا زاد الشمس ودخل وقت الظهر ابتدأ وقت الوقوف ابتدأ وقت الوقوف الى طلوع الى طلوع الفجر من اليوم العاشر. وعلى هذا ثمرة الخلاف لو ان حاجا وقف - 00:40:55  
بعرفة قبل الزوال قبل الزوال ثم طرأ له عذر وخرج منها لمرض او اي شيء هل يصح حجه بذلك؟ على قول العامة العلماء ايش؟ لقوله ليس حجه ليس ب الصحيح وان الحج قد فاته. لانه وقف بعرفة قبل وقته. واما على - 00:41:14

الرواية التي ذكرناها فان حجه صحيح ولا شك ان القول بصحبة حجه اقوى لحديث عروة وهو قوله وقد وقف قبل وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. والليل يشمل الليل كله. والنهار ايضا يشمل النهار كله - 00:41:31  
والنهار يبتدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس الى غروب الشمس قول احمد اسعد اسعد بالدليل اسعد بالدليل وهذا هو اه دليلهم. اذا حديث عمر ابن درس رضي الله تعالى عنه يدل على ان وقت وقت يبتدأ وقت عرفة من طلوع من طلوع - 00:41:52  
في اليوم التاسع الى غروب الى طلوع الفجر اليوم الى طلوع فجر اليوم العاشر وهذا الحديث قد جاء ايضا ما يؤيده فقد روى اهل السنن ايضا روى ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى او روى ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد كذلك من حديث سفيان - 00:42:12

الثوري عن بكية ابن عطاء عن ابيه عن عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وهو ااته ناس من اهل فقال يا رسول كيف الحج - 00:42:33

قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه هذا ايضا نص صحيح صريح ان الحج يوم عرفة وان من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه وصح حجه. واما من فاته الوقوف ولم يدرك عرفة الا بعد طلوع - 00:42:42

الفجر الصادق فهذا يسمى بانه فمن لم فاته الحج ويتحلل بعمره. وان كان معه هدي ذبح هديه وتحلل اذا قوله صلى الله عليه وسلم هنا قال وقد و قد ارى قبلها ليل ونهار فقد تم حجه وقضى تفته - [00:43:07](#)

آآ نقف على هذا الحديث ونأتي على بقية مسائله ان شاء الله في اللقاء او في الدرس القادم باذن الله عز وجل فالله تعالى اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم وبارك على محمد عن الرسول انه لبس - [00:43:29](#)

هو الاصل انه هو الاصل انه لبس البياض صلى الله عليه وسلم لكنه طاف مطبعا ببرد اخضر صلى الله عليه وسلم في عمرة من عمره. واضح؟ في عمره. وللacial ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو البياض وكفنا فيه موتاكم. فهو خير - [00:43:49](#)  
وهو خير ثيابكم فهذا هو السنة نقول السنة البياض. لكن لو ليس الانسان اي نوع اي نوع من الوان الثياب يقول لا حرج. لو ليس آآ ازارا بنينا او ازار - [00:44:10](#)

الاخضر او زارا اسود لا حرج لك ليكوا اللباس لا يكون لباس شهرة صليت لو لو شخص ذهب ورمى جمرة العقبة قبل الفجر. نعم. من الضعفاء؟ لا يظل يقول يلزم ان يعيدها. يعيدها. نعم. يعني حتى لو تحلل. يذهب يرجع مرة اخرى. في يومه - [00:44:20](#)  
انزل انزل للمرضى. الزمنا المرضى الذي مرظه دائم. الزمن هو المريض الذي مرضه يعني اه ليس مرض دائم مثل المعاقد مثل اه من به عاهة كالاعرج او الاعمى هذول الاعمى والاعرج والمريض كل هؤلاء - [00:44:48](#)  
من الزمن الذي يعني الذين يجوز لهم التقدم ليلة مذلفة الله اعلم - [00:45:07](#)